

بطاقة تعريف الخدمة

اسم الخدمة	تقديم المعايير الصناعية المطلوبة من جميع الجهات العامة - خارجيا" (أي المعايير التي تتم في مقر الجهة العامة) .
رمز الخدمة	15250000-015
وصف الخدمة	تقديم المعايير الصناعية الخارجية المطلوبة من جميع الجهات العامة والمتعلقة بكافة الأجهزة والمعدات التي لا يمكن نقلها إلى مخبر المعايرة في المركز مثل : - الموازين الالكترونية والميكانيكية والقبانات . - العدادات (عدادات المازوت والماء ... الخ) . - أجهزة كسر قلوب البلاستيك والقوالب البيتونية .. - أجهزة الضغط - غيرها من الأجهزة والمعدات التي تتطلب المعايرة في المكان . وتقديم نتائج المعايير إلى الجهة العامة طالبة الخدمة على شكل شهادة معايرة وفق نموذج محدد . (تجدون قائمة تفصيلية بأنواع المعايير الصناعية التي يقدمها المركز في الملف المرفق)
هيكلية الخدمة	رئيسية
تصنيف الخدمة	مرتبط
أماكن تقديم الخدمة	مقر مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية
أوقات تقديم الخدمة	٨:٣٠ صباحا" - ٢:٠٠ ظهرا"
المستفيد من الخدمة	قطاع حكومي

■ يستغرق تحويل الكتاب الرسمي للجهة طالبة الخدمة إلى المديرية الفنية المعنية ومنه إلى الدائرة الفنية يوم عمل فعلي .

■ يستغرق الرد على الجهة طالبة الخدمة بكتاب رسمي يوم عمل فعلي . ويتضمن الكتاب :

- موعد إجراء الاختبارات الخارجية / الميدانية (تبعا لجدول المواعيد في الدائرة الفنية المعنية) .

- طلب تأمين وسيلة نقل مناسبة .

- تحديد المستلزمات الأخرى التي يقع تأمينها على عاتق الجهة طالبة الخدمة (إن وجدت) .

■ الزمن اللازم لإنجاز المعايير المطلوبة في مقر الجهة طالبة للخدمة (أو الموقع التي تحدده) و صدور شهادة المعايرة محدد في الملف المرفق، ويختلف تبعا للمحددات التالية :

١. نوع العينات وطبيعتها .

٢. نوع المعايير المطلوبة .

٣. عدد المعايير المطلوبة .

٤. تاريخ ورود العينة في سجل تسجيل العينات في الدائرة الفنية المعنية.

المدة الزمنية للحصول على الخدمة

١. كتاب رسمي من الجهة العامة طالبة الخدمة يتضمن مايلي :

■ نوع العينات / الأجهزة المطلوب معايرتها في مقر الجهة وتوصيفها بشكل مختصر .

■ عدد العينات .

■ الوظائف و/أو البارامترات وأوصاف قياسات القياس المطلوب معايرتها والمجالات الموافقة (أنواع المعايير المطلوب إجراؤها على العينات) .

الوثائق المطلوبة

▪ ذكر المواصفات القياسية التي ستتم بموجبها المعايير المطلوبة . ▪ أرقام التواصل مع الجهة العامة طالبة الخدمة . ▪ تسمية الشخص المسؤول عن متابعة هذه الخدمة في المركز (تسمية مندوب / ممثل الجهة العامة) . ٢. صورة عن الهوية الشخصية لمندوب / ممثل الجهة العامة المسؤول عن متابعة الخدمة في المركز (أو تزويد الديوان بالرقم الوطني الخاص به كحد أدنى) .	
▪ التكاليف المترتبة تتمثل بمايلي : ١. الرسوم والطابع المطلوبة وقيمتها ٢٥٠ ل.س تتوزع كمايلي : ١٠٠ ل.س طابع مالي (باستثناء الجهات العامة المعفاة) . ١٥٠ ل.س رسم صندوق تعاوني . ٢. ضعف أجور المعايير المحددة في لائحة أجور تقديم الخدمات التي يتقاضها المركز (اللائحة هي بموجب قرار رقم (٢٠) - تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ المصادق عليه من قبل السيد وزير الصناعة) . <u>ملاحظة :</u> ▪ تضاف نسبة ٢٥ % من الأجور المحددة في لائحة الأجور على المعايير المستعجلة بناء على طلب صاحب العلاقة (حسب ما ورد في المادة رقم (٤) في القرار رقم ٢٠ - تاريخ ٢٠١٦/٤/٧) . ▪ في بعض الحالات الخاصة والتي يعود تقديرها لإدارة المركز يتم تحديد أجور الخدمات التي يقدمها المركز استنادا " لرأي لجنة خاصة مؤلفة من السيد المدير العام ، ومديرية المديرية المختصة ورئيس الدائرة المعنية (حسب ما ورد في المادة رقم (٥) في القرار رقم ٢٠ - تاريخ ٢٠١٦/٤/٧) .	الرسوم

١.خلو العينات / الأجهزة من أي أذى أو ضرر أو وجود خلل في الأداء ، وفي حال تبين وجود مشكلة أو خلل ما عند التحقق من العينة (نتيجة الفحص الفيزيائي) فعلى طالب الخدمة التعهد بحل المشكلة واستكمال كافة المتطلبات الناقصة المتعلقة بالعينة / الجهاز التي تعيق إجراء المعايير المطلوبة .

٢. توفر بطاقة تعريف الجهاز (مرفقة أو مثبتة على الجهاز) بحيث تتضمن : اسم الجهاز ، الطراز ، ترميز الجهاز ، مجال الجهاز الكلي ، المجال المستخدم
٣.توفر كتيب التشغيل الخاص بالجهاز (أو نسخة واضحة ومقروءة منه) في حال توفره .

٤. توفر نسخة مقروءة وواضحة من المواصفة القياسية المطلوب المعايرة وفقها في حال وجود مواصفة قياسية ترغب الجهة بتطبيقها في المعايرة وكانت الامكانية متوفرة لتطبيقها من قبل الفنيين في دائرة المعايرة الصناعية)

ملاحظة: في حال عدم وجود مواصفة خاصة ترغب الجهة بتطبيقها لمعايرة العينة / الجهاز ، يتم استخدام المواصفة المعتمدة في مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية والخاصة بالمعايير المطلوبة.

٥.تأمين وسيلة مناسبة لنقل فنيي المعايرة مع الأجهزة المستخدمة لإجراء المعايرة من المركز إلى مقر الجهة طالبة الخدمة وبالعكس .

٦.تأمين مستلزمات الإقامة في حال كان موقع إجراء المعايرة خارج نطاق دمشق ، واستدعت عملية المعايرة البقاء لأكثر من يوم عمل .

٧.تعود نتائج المعايير المبينة في الشهادة للعينة التي تمت معايرتها ، و تعتبر الشهادة لاغية في حال وجود أي تغيير أو شطب أو حك .

٨.الالتزام بالوقت المحدد للاعتراض على نتائج العينات وهو فور اطلاع الجهة على هذه النتائج وأثناء وجود فني المركز في موقع العمل

**الشروط الواجب
توفرها لتقديم الخدمة**

١.إرسال كتاب رسمي بالمعايير المطلوبة من الجهة طالبة الخدمة (يتضمن كافة المعلومات المطلوبة والتي تمت الإشارة إليها في فقرة الوثائق المطلوبة).

**خطوات الحصول على
الخدمة**

٢. إجابة الجهة طالبة للمعايرة بكتاب رسمي يتضمن موعد إجراء المعايرة الخارجية ، وطلب تأمين وسيلة النقل اللازمة ، وكافة المستلزمات الأخرى إن وجدت . ٣. الحضور الشخصي لمندوب/ ممثل الجهة العامة طالبة الخدمة مع وسيلة النقل المناسبة في الموعد المقرر لنقل فنيي المعايرة مع الأجهزة والأدوات اللازمة إلى الموقع الذي سيتم به تنفيذ المعايرات المطلوبة . ٤. إعلام الجهة طالبة الخدمة بجاهزية شهادة المعايرة وإعداد المطالبة المالية . ٥. تسليم شهادة المعايرة إلى مندوب الجهة بعد تسديد الأجور المترتبة عليها، والمحددة في المطالبة المالية.	
هاتف : +٩٦٣١١٦١٣٣٢٦٢ / +٩٦٣١١٦١٣٣٢٦٣ فاكس : +٩٦٣١١٦١٣٣٢٨٥ ص ب : ٨٤٥ البريد الالكتروني info@itrc.gov.sy الموقع الالكتروني www.itrc.gov.sy	أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة
شهادة المعايرة وفق نموذج محدد (الشهادة التي تتضمن نتائج المعايرات المطلوبة).	المخرج الرئيسي من الخدمة
إنجاز الخدمة المطلوبة (المعايرة) في الوقت المحدد.	مؤشرات أداء الخدمة